

اتفاقية إطار بين وزارة الداخلية والجماعة الحضرية لمراكش تتعلق بالمساعدة القضائية.

اتفاقية شراكة

بين الموقعين أدناه:

وزير الداخلية

من جهة

والجماعة الحضرية لمراكش في شخص ممثلها رئيس المجلس الجماعي

من جهة أخرى

تعرف المنازعات القضائية للجماعات الحضرية تطورا متصاعدا سواء من حيث عددها أو من حيث طبيعتها وتدايعاتها على تدبير الشأن المحلي وعلى استمرارية أداء المرافق العمومية المحلية. وقد شكلت على الخصوص الدعاوى القضائية المرفوعة على الجماعات المحلية من طرف الاغيار للمطالبة بدين مترتب في ذمتها أحد اهتمامات الوزارة على مر الولايات الانتدابية حيث عملت على مواكبتها عن طريق الإرشاد تارة والمساهمة في إيجاد الآليات القانونية بمعالجتها تارة أخرى.

ونظرا لتزايد هذه النزاعات بشكل ملحوظ وما تخلفه من آثار سلبية على حسن تدبير المرفق العام بفعل المصاريف الناتجة عن المساطر القضائية وما يتبع ذلك من مصاريف مرتبطة بالدفاع في مختلف مراحل الدعوى، فضلا عن حجم المبالغ المالية المحكوم بها على الجماعات المحلية والتي كان يجب استثمارها في مشاريعها التنموية. وحيث سجلت الممارسة أن هذه المنازعات والأحكام الصادرة بشأنها يرجع بالأساس إلى حاجة الجماعات المحلية في التأطير من حيث الخبرة القانونية والتقنية الضرورية لتتبع القضايا بانتظام أمام مختلف مراحل القضاء. وحيث أن الدور الذي أنيط بالوزارة بمقتضى القانون يقضي بتقديم المساعدة القضائية والقانونية للجماعات المحلية لتدبير منازعاتها في إطار من التعاون والتشارك.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادتين 48 و78 منه. وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المواد 38، 41، 42 و43 منه. وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 3 بتاريخ 13 مارس 2009 الذي تم بموجبه إسناد مهمة المساعد القضائي للجماعات المحلية إلى مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون بالمديرية العامة للجماعات المحلية. وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر أبريل 2009 (جلسة يوم الاثنين 27 أبريل 2009)،

تم وضع هذه الاتفاقية الإطار التي تتضمن مقتضيات تنظم علاقة التعاون ما بين وزارة الداخلية والجماعة الحضرية لمراكش وتحدد التزامات الطرفين في هذا المجال كالتالي:
اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

تفوض الجماعة الحضرية لمراكش للمساعد القضائي صلاحية التصرف لحسابها في المساطر القضائية، التي يكون الهدف منها التصريح باستحقاق ديون عليها، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، كم تفوضه صلاحية ممارسة كل الطعون المرتبطة بتلك المساطر القضائية في المنازعات التي تهم الصفقات العمومية والتدبير المفوض للمرافق العمومية الجماعية وقضايا العقار التي يكون موضوعها المطالبة بدين.

وفي هذا الإطار يقدم المساعد القضائي للجماعة الحضرية لمراكش في مجالات الاستشارة والخبرة القانونية والتقنية الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة الثانية

تقوم الوزارة باتفاق مع الجماعة الحضرية لمراكش بالعمل على وضع برامج مشتركة بهدف الرفع من قدرات الأطر التابعة للجماعة في مجال تدبير وتتبع قضايا المنازعات والشكايات ذات الصلة بموضوع هذه الاتفاقية. وتتضمن هذه البرامج دورات تكوينية وتدريب ميدانية بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة ومؤسسات التكوين المهمة بهذا المجال.

المادة الثالثة

تلتزم الجماعة الحضرية لمراكش بأن تخصص ضمن ميزانيتها السنوية اعتمادات ترصد لتغطية مصاريف المنازعات القضائية، بما في ذلك الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة وأتعاب المحامين ومصاريف تنقل الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة في هذا الإطار بالإضافة إلى مصاريف برامج التأهيل واستكمال الخبرة. وتلتزم الجماعة بأن تدفع كل المبالغ المرتبطة بهذه المصاريف التي تعتبر نفقات إجبارية طبقاً للقانون.

المادة الرابعة

تؤدي الجماعة الحضرية لمراكش المصاريف والأتعاب المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه مباشرة بعد انتهاء الخدمة وبعد إسهاد المساعد القضائي على المذكرات والفواتير المتعلقة بها.